

103847 - حكم تهيج الشهوة بين زوجين بالشتائم البذيئة وقبيح الكلام والضرب !

السؤال

أنا شاب ، 31 عاماً ، مقبل على الزواج خلال شهرين ، كنت أتحدث مع خطيبتي عن أمور المعاشرة الزوجية ، فاكتشفت أنها تريد مني أن أضربها على جميع أنحاء جسدها ، وأن أوجه لها الشتائم البذيئة ! وأن أصفها بصفات بنات الليل ! وأن أذلها أثناء المعاشرة ، مع العلم هي تعاني من مرض الاكتئاب من عشر سنوات ، ولا يوجد تحسُّن في حالتها ، فبالله عليكم ماذا أفعل ؟ وهل لو عملت معها هكذا من باب حبي لها وإشباع رغبتها الزوجية حلال أم حرام ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً:

إن من أعظم مقاصد النكاح هو أن يعف الرجل نفسه ، وأن تعف المرأة نفسها ، وهو ما يحصل بالجماع بين الزوجين ، وبه تكتمل صورة العفاف في الزوجين ، من غض البصر ، وحفظ الفرج ، بل وحفظ الأعضاء جميعها من الوقوع في الزنا ، فكما أن العين تزني : فإن الأذن تزني ، واليد تزني ، والرجل تزني ، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة .

وقال :

ومن منافعه - أي : الجماع : غض البصر ، وكف النفس ، والقدرة على العفة عن الحرام ، وتحصيل ذلك للمرأة ، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه ، وينفع المرأة ، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعاهده ويحبه ، ويقول : (حَبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : النساء والطيب) .

" زاد المعاد " (4 / 228) .

ولم تقيد الشريعة الزوجَ بطريقة معينة يأتي بها امرأته ، بل قد نهي عن جماعها في زمن الحيض والنفاس ، ونهي عن جماعها في الدبر .

ثانياً:

الكلام بين الزوجين عند الجماع بما يعينهما على قضاء الوطر ، وكمال اللذة المشروعة : مباح ، وربما طلب منه . في تلك الحال . ما يكون فيه من التعبير عن الحب ، والعشق ، والغرام بينهما ، فهو أدعى للألفة والمودة بينهما ، وهو يهيج الطرفين للجماع ليعف كل واحد منهما نفسه ، ويعف زوجه .

ومقدمات الجماع من التقبيل والكلام الذي يكون بين الزوجين هو " الرفث " - على أحد الأقوال - وإنما ينهى عنه المحرم حال إحرامه ، وفيه الإشارة إلى حلّه في غير هذه الحال ، وهو الثابت المعلوم من حال خير القرون ومن بعدهم ، وهو المذكور في كتب الفقه أنه من آداب الجماع ، ومما يزيد المحبة بين الزوجين .

قال تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) البقرة/ من الآية 197 .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - :

والأظهر في معنى الرفث في الآية أنه شامل لأمرين :

أحدهما : مباشرة النساء بالجماع ، ومقدماته .

والثاني : الكلام بذلك ، كأن يقول المحرم لامرأته : إن أحللنا من إحرماننا فعلنا كذا وكذا .

ومن إطلاق الرفث على مباشرة المرأة كجماعها قوله تعالى : (أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) البقرة/

187 ، فالمراد بالرفث في الآية : المباشرة بالجماع ، ومقدماته .

" أضواء البيان " (5 / 13) .

ولا حرج أن يذكر الزوجان ما يهيج شهوتهما من الكلام ، ولو كان بذكر ألفاظ العورة باسمها العرفي ، وقد بينا جواز ذلك في جواب السؤال رقم : (45597) ، وليس في ذكر كلمات الغرام والعشق بين الزوجين حرج ، وليس في ذكر العورة باسمها الصريح أو العرفي حرج إذا كان هذا يهيج الشهوة بينهما ، ولله در الإمام ابن قتيبة حيث لفت النظر إلى أن ذكر الأعضاء باسمها ليس فيه إثم ، إنما الإثم في قذف الأعضاء ، وجعل تلك الألفاظ ديدناً .

قال ابن قتيبة - رحمه الله - :

وإذا مرّ حديث فيه إفصاح بذكر عورة ، أو فرج ، أو وصف فاحشة : فلا يحملنك الخشوع ، أو التخاشع على أن تُصَغَّرَ خدك ، وتُعرض بوجهك ؛ فإن أسماء الأعضاء لا تؤثم ، وإنما المأثم في شتم الأعضاء ، وقول الزور ، والكذب ، وأكل لحوم الناس بالغيب .

" عيون الأخبار " (1 / المقدمة صفحة ل) .

وقال - رحمه الله - :

لم أترخص لك في إرسال اللسان بالرفث على أن تجعله هجيراًك [يعني : عادتك] على كل حال ، وديدتك في كل مقال ، بل الترخص مني فيه عند حكاية تحكيها ، أو رواية ترويها تنقصها الكناية ، ويذهب بحلاوتها التعريض .

" عيون الأخبار " (1 / المقدمة صفحة م) .

وهذه الإباحة بين الزوجين في الكلام عند الجماع لا ينبغي أن تتحول إلى سب وقذف بالمحرم والفحش ، حتى ولو لم يكن يريد حقيقة السب ، وإنما يريد التصريح بذلك الكلام ، فليس من عادة المؤمن أن يعود لسانه السب والقذف .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ) .

رواه الترمذي (1977) وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وفي هذه الأفعال مشابهة لأهل الفساد من الزواني والزانيات ، ولا يليق بالمسلم أن يجعل فراش الزوجية الطاهر كحال ما يحدث في بيوت الدعارة بين الساقطين والساقطات ، فهم أحق بتلك الألفاظ ، وأهل لها ، لا امرأته العفيفة الطاهرة .

ثم إنه يُخشى من اعتياد الزوجين على هذه الكلمات ، فتصبح علاقتهما من غيرها باردة ، وجافة ، أو تصبح عادة لهما في حياتهما في غير وقت الجماع ، خاصة إذا حدث شجار ، أو تقلبت النفوس والقلوب ؛ وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى على متأمل .

على أن الذي أفزعنا في سؤالك حقا ، يا عبد الله ، هو حديثك مع خطيبتك في هذه الأمور ، وبهذه الصراحة ، وهي جرأة منكما لا تحمدان عليها ، بل تزدان بها كل الذم ؛ فكيف تسمح لنفسك بالكلام في ذلك مع خطيبتك ، وهي امرأة أجنبية عنك ، وكيف تسمح . هي أيضا . بالكلام في ذلك ، وبكل هذه الصراحة معك ، وأنت رجل أجنبي عنها ، ثم كيف تتاح لكما فرصة الخلوة التي تتمكنان فيها من هذا الحديث الذي يستحيل أن يذكر ، ولو بالتلميح أمام غيركما .

إن هذا السؤال يدل على أنكما تساهلتما كثيرا في طبيعة العلاقة بينكما ، وتعديتما حدود الله تعالى فيما بينكما ، فألقى الشيطان في قلوبكما من جمار الشهوة ما تظنان أنها لا يطفئها شيء مما اعتاد الناس ، فرحتما تبحثان عن كل غريب ، ولو شاذًا !!

فالواجب عليكما أن تضعوا حدا لهذه المخالفات ، وتنبوا إلى الله عز وجل من ذلك التعدي الذي وقعتما فيه ؛ ولتعلموا أن ما بقي أمامكما شيء يسير ، فاصبرا حتى يجمع الله بينكما على ما يحب ويرضى من الحلال الطيب ، وساعتها سوف تعلمان أن أمر العفة وقضاء الوطر الحلال ، لا يحتاج إلى كل ذلك : " وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ " .

وانظر حول العلاقة بالمخطوبة جواب السؤال رقم (2572) .

والله أعلم